

## عشرون قاعدة في إنكار المنكر

الشيخ محمد صالح المنجد

النبذة: بعث الله الرسل لإقامة أعظم معروف وهو التوحيد، وتغيير أعظم منكر وهو الشرك، وأمر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة لها أهميتها ومكانتها في الدين، وهذه المكانة كان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قواعد لا بد من التعامل معها والنظر فيها وفهماها فهما جيداً.

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو لم يستجب أحد.

تغيير المنكرات ما أمكن ذلك.

قواعد عامة في تغيير المنكرات.

الخطبة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي إله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (سورة آل عمران 102).

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (سورة النساء 1).

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (سورة الأحزاب 70-71).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إخواني إن الله بعث الرسل لإقامة أعظم معروف وهو التوحيد وتغيير أعظم منكر وهو الشرك، وأمر الله عز وجل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على لسان لقمان لابنه كمثال من الأمثلة على ذلك، وهو يرسخ في حاسة

الولد القيام بهذه الفريضة العظيمة من فرائض هذا الدين، { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } (سورة لقمان 17)، فبدأه بالأمر بالصلاة، وأتبعها بالأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر دلالة على عظم هذه الفريضة وأهميتها ومكانتها في الدين، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعرضاً في كثير من الحالات للمجابهة بالأذى أمره بأن يصبر على ما سيلاقي من هؤلاء المأمورين

والمنهيين، فقال: { وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }، ولا تشيع المنكرات في مجتمع إلا إذا تواطأ أهله على السكوت، وتحاذلوا عن القيام بهذه الفريضة العظيمة، ولا يحل الفساد في أمة ويتبعه عذاب الله عز وجل

إلا حين يقصر أفرادها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو نوع من الجهاد ولا شك، فإذا كنا قد فقدنا الجهاد الحقيقي فإنه لا ينبغي أن نفقد الآن ونحن نستعد للجهاد الحقيقي لا ينبغي أن نفقد هذا النوع العظيم من الجهاد، وهو جهاد أهل المنكر بتغيير منكراتهم، وأمرهم بالمعروف، ولا يشترط أن يصل أمرك أيها الأمر ولا نهيك أيها الناهي إلى كل العالم، فإذا قمت بما يجب عليك من الأمر والنهي فإنك قد أسقطت الفرض الذي عليك وكان التفريط على الذين لم يلتزموا بما أمرتهم ونهيتهم، أو على الذين لم يصلهم أمرك بتفريط منهم، ولا بد أيها الإخوة لكل أمر وناهٍ أن يتعلم ما هو المعروف وما هو المنكر قبل أن يقوم بالأمر والنهي؛ لأن كثيراً من الناس قد يnehون عن معروف أو يأمرن بمنكر نتيجة جهلهم بحكم ذلك وهذا، فإذا لم يتعلموا ما هو الواجب من المستحب من الجائز من المكروه من المحرم فكيف يستطيعون أن يأمرن وينهوا، ولذلك فإنك تجد مثلاً على مستوى المساجد الآن بعض الذين لا يحسنون الأمر والنهي ويضاف إليهم جهل، قد يأمرن بمنكر أو يnehون عن معروف، ومثال ذلك ما يحدث من بعضهم أن يقوم في الصف أو يتكلم وسط الناس بكلام فح غليظ لا يصلح أن يكون أبداً أمراً شرعياً أو نهيّاً شرعياً، وذلك بحسب مزاجه هو، فإذا رأى طفلاً يلعب نهي الناس كلهم في المسجد عن اصطحاب أطفالهم مهما كانوا، فيقع في نهي عن شيء من المعروف، نتيجة جهله، إذ الأطفال يتفاوتون فمنهم مؤذٍ لا ينبغي اصطحابه للمسجد لما يشوش ويوقع غيره في الحرج، ومن الأطفال ما يكون هادئاً مسالماً، المصلحة كل المصلحة في أن يأتي المسجد فيشهد اجتماع المسلمين ويتعلم الصلاة، ولا بد للأمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يتعلم الأدلة الشرعية التي يستطيع بها أن يناقش ويجادل بالتي هي أحسن من يأمرهم وينهاهم.

**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى ولو لم يستجب أحد.**

أيها الإخوة:

وبعض الناس يقولون: إننا إذا أمرنا ونهينا فإننا نعرف بأنه لن يستجيب لنا المأمور والنهي، ولا فائدة من الإنكار فإن المنكرات كثيرة جداً، وإن الواقعين فيها آلاف مؤلفة، فلماذا نأمر ولماذا نهى؟

فالجواب: أيها الإخوة: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزول إذا توقع الشخص عدم الانتفاع منه، بل إنه ينبغي عليه أن يأمر وينهى؛ لأن الله يقول: **{مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ}** (سورة المائدة 99)، ولأنك تكون قد قمت بما عليك من الواجب، ولو لم ينتفعوا، ويسقط عنك الإثم بالسكوت ولو لم يستجيبوا، قال الله عز وجل في قوم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فقال لهم أناس: **{لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا}**، لماذا تعظون قوماً ليس هناك فائدة من أمرهم ونهيتهم، **{قَالُوا مَعذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ}** (سورة الأعراف 164)، لكي نعذر عند الله، نحن قمنا بما يجب علينا، ولعلمهم يتقون، ثم إننا لا ندري قد يحصل لهم استجابة ولو بعد حين، ولذلك فإن كلمات الأمر والنهي لا تضيع في العادة، ولا بد أن يكون لها أثر ولو خفيف، فلو انضاف إليه آثار أخرى من ناس آخرين يأمرن وينهون فقد يجتمع بمجموع هذا الأمر والنهي من الأشخاص المتعددين أثر يتأثر به الأشخاص الذين يستمعون، وقد يقول أناس: كيف نأمر بشيء ونحن لا نلتزم به، وكيف نهى عن مسألة ونحن واقعون فيها.

فنقول أيها الإخوة: إن هذه الشبهة التي يورثها الشيطان في نفوس بعض المساكين يريد أن يصل الشيطان منها إلى أن لا يأمر أحد بشيء ولا ينهى أحد عن شيء؛ لأننا كلنا بشر، وكلنا مقصرون، ولذلك فلا بد أن تعلموا أن الناس على ثلاثة أقسام: قسم يأمر بالمعروف ويفعله، وينهى عن المنكر ويلتزم فلا يقع في المنكر، وهذا أحسن الأنواع ولا شك، بل هذا هو المطلوب من كل مسلم، القسم الثاني: نوع يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويقع فيه، وهذا مذموم؛ لأنه يؤتى به يوم القيامة يدور بأمعائه كما يدور الحمار في الرحى يدور بأمعائه في نار جهنم، والقسم الثالث: لا يأمر بالمعروف ولا ياتمر به، ولا ينهى عن المنكر ويقع فيه، فهذا شر الأقسام الثلاثة ولا شك؛ لأنه لا عمل المعروف ولا أمر به ولا انتهى عن المنكر ولا نهي عنه، فاجتمع عليه إثمَان: إثم المنكر الذي يقع فيه، وإثم السكوت عن المنكر، فإذا كنت من المقصرين ولا تأتمر بمعروف في نفسك وتقع في المنكرات فلا أقل من أن تقوم بفريضة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك فإنني أقول قطعاً: أن الذي يأمر بالمعروف ويقصر فيه وينهى عن المنكر ويقع فيه هو أفضل ولا شك من الذي لا يأمر ولا يفعل ولا ينهى ويقع في المنكر.

ومن عرف هذه المسألة فقه أموراً كثيرة يجب على كل واحد منا في هذا المكان أن يفعلها ولو كان مقصراً؛ لأنك على الأقل تقوم بواجب من الواجبات، ولا بد من السعي في إزالة المنكرات والاستعانة على ذلك بأهل السلطان، فإن بعض المنكرات لا يمكن إزالتها من الشخص المفرد، فلا بد أن تكون هناك سلطة تزيلها وهم أهل الحسبة، ومن دار في معنهم من الذين يملكون قوة في التغيير، فلا بد في السعي إليهم لعمل هذا التغيير، فكل مسؤول في مكانه وكل أمير في منطقة.

### تغيير المنكرات ما أمكن ذلك.

وكل إنسان صاحب أمر وهي يجب أن يسعى إليه في تغيير المنكرات ما أمكن ذلك، وإليكم هذه القصة مما ذكره ابن حجر رحمه الله في حوادث سنة سبع مائة وثمانين للهجرة، توجه رجل من أهل الصلاح يقال له: عبد الله الزيلعي إلى الجزيرة، فبات بالقرب من أبي النمرس فسمع حس الناقوس في جرس النصرى، فسأل عن ذلك، فقيل له: إن بهذه المنطقة كنيسة يعمل فيها كل ليلة مثل هذا الفعل، حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب على المنبر، وهم يفعلون ذلك، فسعى عند جمال الدين المحتسب، وكان له سلطة في هدم هذه الكنيسة، فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن هدمها، فتابع الأمر ولاحقه وسعى فيه وجاهد حتى زال المنكر ولم يكتف بذهاب واحد أو كلمة واحدة بل لا بد من الاستمرار حتى يحدث التغيير، وإذا ظهر المنكر في مكان بحيث أبصرناه، أو سمعناه، أو شمناها، أو لمسناها، أو ذقناها مثلاً، فلا بد من إنكاره، كمن ذاق طعاماً مغشوشاً، فلا بد من إنكاره.

ولم توجب الشريعة تفتيش البيوت أو التجسس عن الناس في خباياهم الداخلية، لمعرفة هل يوجد منكر أم لا، وإنما بالنسبة لنا نحن المسلمين أفراد المجتمع لا بد من إنكار كل ما يظهر من المنكرات، فإذا كان مستوراً ولم يظهر فليس علينا التفتيش والتجسس إلا إذا ظهرت أمارات المنكر، وفاحت رائحته، ووجدنا علاماته، فعند ذلك ينبغي أن نسعى في إزالته لوجود القرائن، فإذا كان منكر ظاهر لا بد من إزالته، ولو كان في بيت، ولكنه يصل أثره إلى الخارج فلا بد من إزالته.

وهذه القصة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، سمع الإمام أحمد رحمه الله وهو في مجلسه حس طبل في جواره فقام إليهم وترك المجلس حتى أرسل إلى أولئك الناس في ذلك المكان الذي يقرع فيه الطبل فنهاهم عن ذلك حتى حصل التغيير، فإذن إذا وصل المنكر إلينا بأي حاسة من الحواس فلا بد أن نسعى في إزالته، ولذلك فإنه قد يقع لك أيها الأخ المسلم من جارك أو من غيره شيء يظهر من المنكرات كحفلة صاحبة أو اختلاط وأناس يصعدون سلم العمارة ويزلزون فيها في غاية التبرج والفسق فعليك أن تسعى إلى إزالة ذلك حتى يحصل التغيير بالمناسبة، والكلام، والأمر والنهي، والترغيب والترهيب، والزجر، حتى يحصل ذلك ولو لم يحصل التغيير تكون أنت قد أعذرت عند الله في ذلك، وبعضهم قد يستحي منك، يستحي ولا يغير توبة إلى الله، لكن يستحي منك فيغير شيئاً ما، فلا تترك الفرصة وتقول: فعله من أجلي وخجلاً مني، بل افعل لئلا تنتشر المنكرات وتظهر، وأضرب لكم مثلاً على ذلك، قريباً الليلة الماضية عند منتصف الليل سمعت حس موسيقى تصدح من بيت أناس من النصارى من جيراننا في بيت مجاور، وعلمت أنه في هذه الليلة يحتفلون بعيد الشكر، وأنا أقول: بعيد الكفر؛ لأن الله لا يشكر بالموسيقى والرقص والديك الرومي، الله لا يشكر بالموسيقى والرقص والديك الرومي، فترلت إليه فذهبت إليه فكلمته فاستحي الرجل، وأنا أعلم أنه نصراني كافر لم يفعل هذا من تخفيف هذا الصوت توبة إلى الله، وإنما فعله خجلاً أو حياءً، فأقول: إنه في مثل هذه الحالات ينبغي علينا أن نأمر وننهي ولو كان الذي سيكون هو حياءً وخجلاً من الناس وليس توبة إلى الله، وهذا على العموم من مساوئ وجود الكفار وسط المسلمين؛ لأنهم سيجهرون بفسقهم وفجورهم، ولا بد من ذلك.

واعلموا أيها الإخوة أن الأسلوب الحسن هو الذي يمكن من قلوب الناس، وهو الذي يقود إلى وقوع الأثر عندهم، وإليكم هذه القصة:

مر محمد بن مصعب العابد بدار فسمع صوت عود يضرب من تحت الدار بالأسفل، فقرع الباب فترلت جارية، فقال لها: يا جارية قولي لمولاتك أن تحذر العود حتى أكسره، هاتوا العود هذا الذي تعملون فيه المنكر، ووصل أذاكم إلينا، وصل أذاكم إلى الشارع، وصل أذاكم إلى بيوت المجاورين، قال: فصعدت الجارية فقالت لمولاتها: شيخ بالباب قال كذا وكذا، قالت: هذا شيخ أحمق، وهذا نفس الجواب الذي نجده من الكثير من الناس، إذا قلت: يا جماعة اتقوا الله، إذا أردتم أن تفعلوا المنكر ولا بد فلا يصلح لكم أن تشاركوا غيركم من الناس الخارجيين في المنكر، أقصروا على منكركم، قالوا لك: أنت رجل متشدد، وأنت شخص متطرف، وأنت أحمق ومجنون، كل الناس يفعلون هذا، سبحان الله العظيم كأن إجماع الناس على شيء يكون به صحيحاً، قال: فهذه المرأة عملت بحق وغيظ بزيادة فضربت بالعودين فاستعملت أداتين من المنكر لما جاء هذا الشخص الناصح، زيادة في التبكيت له، تريد أن تغيظه، وتقول: تأمرنا بأن نحذر العود، ها نحن ضربنا بالعودين، فماذا فعل الرجل؟ جلس أمام الباب، وقرأ القرآن وكان صاحب صوت مؤثر، وكان صاحب صوت خاشع بالقرآن فاجتمع الناس والتفوا حوله ووقفوا وجلسوا ينصتون إلى صوته بالقرآن، فتأثروا، فبكى بعضهم، فعلت الأصوات بالبكاء، فسمعت المرأة الضجة، فقالت: يا مولاتي تعالي أنزلي واسمعي، فلما سمعت ذلك ورأت اجتماع الناس ومجلس تأثر

وقراءة قرآن، وبكاء وخشوع، لا يمكن أن تجتمع ملائكة الرحمن والشيطان في مكان واحد، فلا بد أن يغلب الخير، فعند ذلك خجلت على نفسها وقالت: احدرى احدرى العودين حتى يكسرهما.

### قواعد عامة في تغيير المنكرات.

ولا بد أن نعلم أيها الإخوة أن الغرض من إنكار المنكر هو إزالته وإيجاد المعروف، فيجب الوصول إلى ذلك بأسهل طريقة، لو كان عندك طريقتان لإنكار المنكر واحدة شديدة وواحدة بسيطة، واحدة معقدة والأخرى سهلة، وكلاهما تؤديان إلى إنكار المنكر، فلا يصلح أن تستعمل الطريقة الغليظة الشديدة المعقدة، بل عليك أن تستعمل الطريقة السهلة الميسرة؛ لأن هذا الدين يسر، وما خير صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فالعيب على بعض الذين يستخدمون الشدة والغلظة مع أن بالإمكان استخدام الرفق واستخدام السهولة واليسر إذا كانت تحقق الغرض وإذا كانت تؤدي، لو رأيت إنساناً قد عمل منكراً مثلاً، فتح شبابيك السيارة ورفع صوت هذه الموسيقى في الشارع، يمكن أن تأتي فتسبه وتلعن، ويمكن أن يخجل ويغلق الموسيقى أو يمشي، ويمكن أن تأتي إليه بلطف، فيقول: يا أخي اتق الله عز وجل إن هذا الأمر لا يجوز، ومثلك فيه خير، ومثلك فيه دين، وأنتك إن شاء الله ستستجيب وتغلق ذلك، فيمكن أن يفعل نفس الشيء الذي يحدث، بل إنه ربما كانت الشدة مفضية إلى العناد ومقابلة الأمر بعكس ما يتمنى الأمر المعروف والناهي عن المنكر.

ولا بد أن يفقه الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أنه لا بد أن يبدأ بالمنكر الأكبر ذا الشر المستطير، في الشر المستطير، فلو رأيت رجلاً لا يصلي ويعمل الفواحش فعليك أن تبدأ بالأمر بالصلاة قبل النهي عن الفواحش؛ لأن ترك الصلاة كفر، وفعل الفواحش من الكبائر، ولا شك أن الكفر المخرج عن الملة هو أعظم من الكبائر عند الله عز وجل، وكذلك لو اجتمع منكران، منكر يحدث الآن ومنكر لا يحدث لكن يمكن أن يحدث، فعليك أن تبدأ بالمنكر المباشر الذي يحدث الآن، وهذا لا يعني البدء بالمنكر الأكبر لا يعني أن تترك المنكر الآخر، ولا بد أن يأتي الوقت المناسب لتنكر المنكر الآخر وجميع المنكرات، وإنكارك للكبائر مقدم على إنكار للصغائر ولا شك، والمنكر الذي يكون ضرره أعم وشره مستطير لا بد أن يكون إنكاره قبل المنكر محدود الأثر، الذي ربما لا يتعدى أثره صاحبه، فمثلاً قد يكون إنسان يسرق أموال الناس ويسكر بها، فهذا ظلم غيره، وظلم نفسه، فلا بد أن يقدم في الإنكار على من كان يعمل منكراً ضرره على نفسه فقط مع وجوب الإنكار في جميع هذه الحالات.

وكذلك فإنه لا يجوز أن ينهى الإنسان عن منكر إذا أدى إلى منكر أكبر منه كما قال الله عز وجل: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** (سورة الأنعام 108)، فسب آلهة المشركين لا شك أنه جائز، بل ربما مستحب أو أكثر، لكن لما كان المسلمون في العهد المكّي إذا سبوا آلهة المشركين قام المشركون بسب الله عز وجل فنهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين لا لأن آلهة المشركين حسنة، ولا لأن سبها لا يجوز، كلا، بل لأن سبها يوصل إلى منكر أكبر من المعروف الذي يحصل بسب آلهة المشركين، والمنكر الأكبر هو سب المشركين لله عز وجل، وهذا مثاله أن يكون شخص يعمل خطأ في عبادة من العبادات ولو أنكرت عليه لترك العبادة كلها، ففي هذه الحالة لا تنكر عليه.

واعلموا أن السبب أيها الإخوة ليس من الإنكار في مثل الحالات هذه وإنما من أسلوب الإنكار، بعض الناس قد ينكر بالعنف والقوة فيؤدي إنكاره إلى منكر أعظم من إلحاق الضرر به، أو بغيره من المسلمين.

لذلك فإنني أوصي جميع إخواني الذين عندهم التحرق لأداء هذه الفريضة أن لا يعمدوا إلى العنف، ولا إلى استخدام القوة إذا كان ذلك مؤدياً إلى ضرر أعظم من ذلك، وكثير من الأحوال في المجتمعات الحاضرة يؤدي إلى منكر أعظم من ذلك، فلا بد من الحكمة، وإذا لم تستطع باليد أو كان التغيير باليد سيؤدي إلى منكر أكبر فلا يجوز أن تسكت، والساكت عن الحق شيطان أخرس، أنكر باللسان، تكلم، انصح، ازجر، رغب، ورهب، وجادل بالتي هي أحسن، لا بد أن يكون الإنكار باللسان على الأقل في مثل هذه الحالات، فإذا لم يمكن ذلك أبداً فإن الإنسان ينتقل إلى الإنكار بالقلب، والإنكار بالقلب موجود في جميع الحالات، الذي ينكر باليد لا بد أن يكون منكراً بالقلب، والذي ينكر باللسان لا بد أن يكون منكراً بالقلب، وإلا كان إنكاره فيه نظر أصلاً، وكان فيه ربما هوى أو شهوة.

وبالاختصار: فإننا مقصرون أيها الإخوة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جداً، وبعض الناس يقولون: فرض كفاية، نقول: هل تحقق فرض الكفاية الآن؟ هل قام، هل حصل المعروف وزال المنكر، وبعض الناس يقولون: هذه وظيفة الهيئة ما لنا شغل، نقول: أنت مسكين، أين تعيش؟ هل الدين مقصور على بعض الناس، الهيئة يمكن أن تستخدم القوة في بعض الأشياء من السلطة المعطاة لكن أنت عليك أن تنكر، باقي عند الإنكار باللسان، ومنكرات البيوت التي تستطيع أن تغيرها باليد يجب أن تغيرها، ما سقط عنك الفرض بوجود بعض المحتسبين، بل إن المنكرات أكبر من المحتسبين، وينبغي أن يكون السعي من الجميع في إزالتها.

أيها الإخوة:

إننا نقول، كل واحد يقول: غيري سينكر، ويسكت هو، وفي النهاية تنحرق السفينة ويغرق الجميع، وصار حالنا كحال القبيلة التي عرفت بالبخل فلما جاءهم ضيوف قال قائد القبيلة: هذا خزان كل واحد يسكب دلواً من الحليب حتى يجمعوا لهؤلاء الضيوف، فسكب كل واحد دلواً وفي الصباح فتحوا الخزان فوجدوه كله مملوء بالماء، لماذا؟ لأن كل واحد من هؤلاء البخلاء قال: أنا أضع دلو ماء ولن يؤثر، والكل سيضعون دلواً من الحليب ولن يكتشف الأمر، وسيضيع دلوي وسط هذا الحليب، فإذا بهم كلهم من هذا الجنس وكلهم وضع دلواً من ماء، فصار الخزان مليئاً بالماء لا بالحليب المغذي، ومسألة التواكل، وكل واحد يقول: غيري سيفعل، وليس شغلي، هو الذي أوقعنا في هذه الورطات، وأوصلنا إلى هذه المهاي.

أيها الإخوة: لو قال إنسان من الناس: إن المنكرات كثيرة جداً جداً، يفوق الوصف عدداً، ويفوق التخيل ذكرها، فمن أين نبدأ؟ وكيف نعلم أهم المنكرات لننكرها، إذ أننا لو اشتغلنا بإنكار المنكرات الآن لما انتهينا أبداً، لكثرتها وتنوعها، وتعدد أجناسها وأحوال المخالفين الواقعين فيها، فنقول وبالله التوفيق:

أيها الإخوة: لا شك أن علماء الإسلام قد بينوا كثيراً من الضوابط التي تحدد كيف يبدأ المسلم وبأيها يبدأ؟ فمثلاً لو كان هناك منكر ظاهر، ومنكر خفي، فلا شك أنك ستبدأ بالمنكر الظاهر ولا بد؛ لأن شيوع المنكرات يخرب

المجتمعات، ولأن الناس إذا رأوا الظالم ورأوا صاحب المنكر فلم ينهوه عن منكره فإن الله يوشك أن يعمهم بعقاب، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما سئل: أهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم إذا كثر الخبث)) [رواه البخاري 3346]، يعني: إذا ظهر وانتشر فلا بد من مقاومة كل منكر ظاهر، وكل سيئة منتشرة حتى لا يعمنا عقاب الله عز وجل.

أيها الإخوة:

ومن الأمور كذلك البدء بالمنكرات الكبرى، فمثلاً إذا اجتمع لدينا منكر متعلق بالشرك ومنكر متعلق بكبيرة، ومنكر متعلق بصغيرة، فإنه لا بد أن نبدأ بالمنكر المتعلق بالشرك؛ لأن الشرك أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ثم ننكر المنكر المتعلق بالكبيرة، كبائر الإثم والفواحش، ثم المنكر المتعلق بالصغيرة اللصم.

ومن الذي يحدد ذلك، ومن الذي يميزه؟ لا بد من الرجوع إلى النصوص الشرعية التي تبين هل هذا من المنكرات الكبيرة أو من الصغيرة، ماذا توعد الله صاحبه، وماذا أعد له من العذاب، وهل عليه لعن أو غضب أو سخط من الله عز وجل، وهكذا هو، ولذلك فإنك تجد المنكرات العظيمة في الشريعة كالربا والزنا مثلاً ترتب عليها من العقوبات وذكر أصحابها باللعنات ما لم يذكر أصحاب المنكرات الأقل من ذلك، كالذي ينظر إلى المرأة الأجنبية مثلاً، فكلاهما منكر، لكن الشريعة من دقة الشريعة وحكمة الشريعة أنها رتبت على الزاني والمرابي مثلاً من العقوبات ما لم ترتبه على الناظر إلى المرأة الأجنبية؛ لأن هذا أكبر من هذا، ولأن هذا ضرره أكبر من هذا، لأن هذا فيه أكل حقوق الناس، وفيه إفساد للمجتمع أكثر من الآخر، مع أن الكل حرام، الكل يجب إنكاره، لكن لا بد أن نعطي الإنكار بحسب الجرم، لا بد أن يكون الإنكار، لا بد أن يكون عظم الإنكار بحسب الجرم، فلا ننكر بشدة على المنكر الصغير، ولا ننكر بخفة على المنكر الكبير، ومن فعل ذلك فقد جانب الحكمة.

أيها الإخوة:

وبعض المنكرات قد لا يكون لها نص واضح في الشريعة، لكنها تعرف بالرجوع إلى ما يماثلها، أو يقاربها، أو إلى أدنى الكبائر لتعلم ما هي، فمثلاً من لطم الكعبة بالقاذورات أو رمى المصحف في القمامة لم يرد في الشريعة نص في هذا الرجل الذي يفعل هذا الفعل، لكنك لو أخذت هذه الجرائم وقارنتها مثلاً بأكل مال اليتيم فأيهما أكبر؟ فلا شك عندك بأن تلطيخ الكعبة بالقاذورات أو رمي المصحف في القمامة أعظم من أكل مال اليتيم، مع أن أكل مال اليتيم من الكبائر كما ورد في السبع الموبقات، فنعلم حينئذ أن هذه من أكبر الكبائر، وأكبر من كبيرة أكل مال اليتيم، وهكذا ما لو أمسك امرأة لغيره ليفعل بها الفاحشة، أو أمسك رجلاً لغيره ليقنته، أو من دل عدواً على ثغرة من ثغرات المسلمين ليقتمهم على المسلمين مثلاً فيقتل رجالهم ويسبي نساءهم، ويخرب بيوتهم، ودورهم، فهذا إذا قارنته بمن تولى يوم الزحف لوجدت أن عقوبته أشد وأن جرمه أعظم، ولذلك يكون منكره أكبر من هذا، مع أن التولي يوم الزحف من الكبائر، ثم أن هناك منكرًا حاضراً ومنكرًا غائباً، فإذا شهدت المنكر فلا بد أن تغيره لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع))، الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بأنه ستأتي أزمان لا يستطيع الناس أن يغيروا المنكرات بحريتهم، ((فمن لم يستطع فبلسانه،



فمن لم يستطع)) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بأن هناك أزمان ستأتي لا يستطيع الإنسان أن يجهر فيها بكلمة الحق، وقد لا يستطيع أن يقول: هذا باطل، ولذلك قال: ((فمن لم يستطع فبقبله، وذلك أضعف الإيمان)) [رواه مسلم 49]، فالإنكار بالقلب مستمر في جميع الأحوال لا يمكن أن يتوقف، ولا بد من الموازنة بين هذه القواعد والضوابط، فلذلك توجد منكرات كبيرة، لكن قد تكون غائبة عني الآن وأنا أشاهد منكر أمامي، فلا أقول: إن ذلك المنكر الكبير يعني من إنكار هذا المنكر الذي أمامي، فمثلاً إن العدوان على المسلمين في أفغانستان وفي فلسطين قبل ذلك من أشد المنكرات ويجب تغييره، ولو رأيت رجلاً أمامك متختماً بالذهب أو مسبلاً ثوبه أو يتعاطى التدخين هذه منكرات لو قارناها بتلك صغيرة جداً، لكن لو رأيناها أمامنا هل نقول: لا ننكرها لأن هناك منكرات أكبر منها في مكان آخر؟ فلا بد من الإنكار ((من رأى منكم منكراً فليغيره))، ولا يسمى هذا ضياع وقت ولا اشتغال بالثرهات، بل إننا ننكر الجميع ونحن سائرون في الخط، ونحن نعد العدة للجهاد في سبيل الله وإخراج اليهود من بلاد المسلمين، ومعاونة الأفغان، وغيرهم من المجاهدين في سبيل الله في هذا الطريق، طريق الإعداد، وجمع التبرعات، والتأييد، والنصرة، والقيام بالحقوق في هذا الطريق إذا رأينا منكرات لا بد أن نغير، ولا بد أن ننكر، ولا بد أن تستمر العملية ماشية وهكذا؛ لأنه لا يمكن للمسلم الحر الكريم الذي يتبع الصراط القويم أن يسكت إذا رأى منكراً؛ لا بد أن يتكلم لا بد أن تكون في صدورنا حرقه وجمرة من نار غضب تغلي الله عز وجل، غضب الله، لا يمكن أن يشعر الإنسان بالطمأنينة والراحة وهو يرى أمامه المنكرات، لا بد أن يفعل شيئاً، لا بد أن يقول لله ولو كلمة، لا بد أن يقوم لله ولو بنصيحة، لو استمرنا المنكر فتعودنا عليه كما حصل فإن عقوبة الله آتية، آتية، وانتظروا وإنا معكم منتظرون، ولذلك ينبغي أن نسارع برفع أسباب العذاب حتى لا يقع.

وينبغي أيها الإخوة: أن نفرق بين ما يفوت إنكاره وبين ما لا يفوت، فإذا كان الشيء الآن أمامك لو سكت عنه الآن لفات الإنكار؛ لأنه قد يزول سببه بعد قليل، أو قد يذهب منك الشخص، لا بد أن تنكر الآن؛ لأن أسباب المنكر حاضرة أمامك الآن، فماذا تقول؟ لا بد أن تنكر، ((من رأى منكم منكراً فليغيره))، وكذلك فإن الإنسان قد يؤجل الإنكار أحياناً لمصلحة، مثل: تأليف القلوب، ومثل أنك لو أنكرت على شخص كل المنكرات التي يفعلها الآن فربما ينفر، أو ينفر منك، فأنت تبدأ معه بمنكر اليوم، وتغير بعد يومين أو ثلاثة، أو أسبوع أو أسبوعين، أو شهر أو شهرين بحسب حاله وبحسب تقبله وهكذا، هذا لا يسمى إلغاء للإنكار، ولا يعتبر هنا ساكتاً عن الحق فهو شيطان أحرص؛ لأنه يتعامل مع الشخص الآخر بالحكمة، فمثلاً لو رأيت رجلاً الآن يعمل منكرات كثيرة فبدأت معه بالمنكر الأكبر أو الأهم، والقريب إلى نفسه لكي يحصل بعد ذلك منه القبول فإن هذه تسمى حكمة، ولكن لا بد من مراعاة ما يلي: أن يكون التأجيل لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاء الإنكار، بل إنك تنوي في قلبك أنه لا بد أن يأتي اليوم الذي تنكر عليه المنكر الذي أنت تؤجله الآن، لا بد تنوي بقلبك، وإلا فأنت مستهزئ ومتلاعب. ثانياً: أن يكون الشخص فعلاً لا يتحمل الإنكار، ولذلك لا يصح أن يبني على المفسد المتوهمة، وأن تقول: إنه ينفر، إنه كذا، إنه لا يتحمل، وقد يكون يتحمل، وقد يكون لو نهته لقال: جزاك الله



خيراً على التنبيه، والله إني أريد من يرشدني، وإني مسرور بنصيحتك، وإني ألوّمك وألوّم غيرك من أهل الخير لماذا لم يبهوني من قبل؟ ألم يحصل هذا؟ نعم يحصل في الواقع، هناك أناس يتقبلون، فلا بد أن نعطيهم ولا بد أن نعلمهم ولا نقول بمفاسد متوهمة، لعله ينفر، لعله كذا، لعله، وهذه (لعله) ربما قتلت كثيراً من الواجبات، وكذلك ينبغي أن لا يفهم من سكوتك عن المنكر الذي تؤجل إنكاره الآن أنك موافق عليه، ينبغي أن لا يفهم من سكوتك عن المنكر الذي لا تنكره الآن لمصلحة أنك موافق عليه. وهذه مسألة صعبة. وخصوصاً عندما تسأل، وإذا سئلت أن تبين، والله أخذ العهد على أهل العلم لبيّنه للناس ولا يكتمنونه، ولذلك فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أبداً، ونحن نبلغ، **{مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ}** (سورة المائدة 99)، تقبل الناس أو لم يتقبلوا فأنت لا تتحمل النتيجة بأي حال من الأحوال.

وكذلك فإنك في بعض الحالات تعلم بأنه لا مصلحة من تأجيل الإنكار أبداً، كما إذا رأيت شخصاً في طائرة يفعل منكراً من المنكرات سيهبط في بلد وأنت في بلد، أو ينفصل عنك ويفترق ولن تقابله بعد ذلك، فهل تقول: لو أنكرت عليه الآن يمكن ينفر مني، ويمكن لا يتقبل في المستقبل؟ وأنت متى ستكون معه حتى يتقبل أو لا يتقبل، في فرق أن تصاحب شخصاً فتنكر عليه الآن منكراً، وبعد أيام منكر آخر، وهكذا وأنت مصاحب له، فرق بين هذا وبين شخص لا تقابله إلا هذه الساعة، فماذا تفعل؟ لا بد أن تنكر ولا بد أن تقول له: يا أخي إن كلامك بهذه الطريقة مع المضيفة لا يجوز، وإن حملتكم بعينيك في هذه المضيفة حرام، وهكذا.

ولا بد أن نندرج بالإنكار كما أمر الشارع، **((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده))**، إن كان التغيير باليد ممكناً، **((فإن لم يستطع فبلسانه))**، وهكذا.

ومن أمثلة التغيير باليد ما فعله بعض العلماء لما مر بصبيان يقتتلون في الشارع، أو أناس يقتتلون يتضاربون بالأيدي ففرق بينهم، هذا اسمه تغيير باليد، ففرق بينهم؛ لأنه يستطيع أن يفرق، وهكذا، وإذا لم يمكن التغيير باليد ولا باللسان وأنت في المجلس وقد حصل المنكر أمامك **{فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا}** (سورة النساء 140)، **((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر))** [رواه أحمد 125]، وليس للإنسان أن يحضر أماكن المنكرات التي يشهد فيها المنكرات، ولا يمكنه الإنكار، لا يجوز له أن يحضر إلا لموجب شرعي مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لمصلحة دينه، لا بد من حضوره أو أن يكون مكرهاً في الحضور في ذلك المجلس الذي يفعل فيه المنكر، وهذه مسألة لا بد من مراقبة الله فيها، فإن هناك أناس يقولون: لا بد أن نحضر، وليس من الضرورة أن يحضروا أبداً، ولا بد من تحمل الأذى الناتج عن إنكار المنكر، **{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}** (سورة لقمان 17).

والأذى لا بد أن يحصل لا بد أن يحصل عاجلاً أو آجلاً، ونادراً ما تجد إنسان يأمر وينهى ولا يتعرض لأذى ولو كلمة سخرية، ولذلك وطئوا أنفسكم على تحمل ما تصابون به من أجل القيام لله بهذا الواجب، ثم أنه إذا ترتب على الإنكار مضرة بالآخرين لم يجز للإنسان أن يلحق الضرر بهم، وإن كان هو يتحمل، فإن الإنسان يمكن أن

يتسامح في حق نفسه لكن لا يمكن أن يتسامح في حق الآخرين، فلو ترتب على إنكارك مفسدة تلحق بالمسلمين، أو جماعة منهم، أو بأهل الدين وطريق الاستقامة، فإنه لا يجوز لك أن تغير بإلحاق الضرر بهم إذا كان كبيراً، ومثال على ذلك لو فرض أن هناك مركز إسلامي في الخارج وبجانبه مكان لبيع الأصنام والتمائيل فقام واحد من المتحمسين في ذلك المكان في المركز، وذهب إلى مكان بيع التماثيل والأصنام فكسرها، فترتب على ذلك إغلاق المركز بالكلية، فهل يعتبر في عمله حكمة؟ لا؛ لأن المنكر الذي غيره وكسره بالنسبة للمعروف الذي فات شيء بسيط جداً، فلا يعتبر هذا من الحكمة أبداً، ومن تأمل في هذا المثال خطر بباله أمثلة أخرى كثيرة.

وكذلك فإننا عندما ننكر لابد أن نقدم الإنكار في الجرائم التي فيها ظلم للنفس وللآخرين، على الجرائم التي فيها ظلم للنفس فقط، فلو فرض أن رجلاً يسرق أموال الناس ويسكر بها، هذا ظالم للناس وظالم لنفسه، فلا بد أن نبدأ به في الإنكار قبل أن نبدأ بمن يسكر بماله هو، مثلاً.

وكذلك لا يجوز النهي عن منكر إذا كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه، ومن أمثلة هذا، **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}**، لا تسبوا أصنام الكفار إذا كان **{فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** (سورة الأنعام 108)، في مرحلة من مراحل الدعوة المكية الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يهزؤون بأصنام كفار قريش، فصار الكفار يسبون إله المسلمين فقال الله لهم: لا تسبوا أصنام الكفار الآن؛ لأنهم سيسبوا الله، وسب الله مفسدته أعظم من مصلحة سب آلهة المشركين، فلذلك قال لهم: **{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** (سورة الأنعام 108)، وهكذا قس عليه، ومن أمثلة ذلك لو أسلم عندنا كافر، فلو قلنا له: يجب عليك الختان لنفر من الدين، فهل تأمره بالختان والختان واجب، هل تأمره بالمعروف إذا كان أمره بالمعروف سيؤدي إلى خروجه من الدين وعدم تحمله العملية الجراحية التي قد ينتج منها نزييف؟ الجواب: لا بطبيعة الحال.

وكذلك لو قلنا له: زوجتك بوذية يجب أن تنفصل عنها؛ لأن الله حرم على المسلم أن يتزوج بالكافرة، وهذه بوذية ليست محصنة من أهل الكتاب، لو محصنة من أهل الكتاب ما في إشكال، لكن ما دامت كافرة من نوع آخر بوذية هندوسية مجوسية ملحدة، ليس لها دين مرتدة، فلو قلنا له: إذا أردت أن تسلم لابد أن تنفصل عن زوجتك، فستراجع عن الإسلام؛ لأن عنده أولاد منها، فهل تأمره بتطبيقها أو فراقها؟ ليس من الحكمة؛ لأننا لو أمرناه بذلك لصار بناء على أمره بالمعروف هذا مفسدة كبيرة أكبر وهي خروجه عن الدين، أو تركه للدخول في الإسلام أصلاً، بل نقول: يسلم على ما هو فيه من ترك الختان الذي لا يطيقه، هذا أهون بكثير جداً من أن يبقى على كفره، ننقذه من النار، ولو كان عنده معصية، لكن لا نقره عليها.

لو قال واحد: أنا أريد أن أسلم أيها الناس لكن لا بد أن تسمحو لي بشرب الخمر؛ لأنني لا أطيق ترك الخمر، فماذا نقول له؟ لو قال له إنسان: ما يهم يا أخي اشرب الخمر، بالعكس طيب اشرب الخمر، هذا يعتبر مهزلة، لكن لو قال له الإنسان الحكيم المسلم: اسلم أولاً، فيسلم، وبعد ذلك ننصحه في شرب الخمر، لكن أن نقره على شرب الخمر من البداية غلط؛ لأن الله حرم الخمر ولا يمكن أن نقره على شرب الخمر، لا يمكن، لكن نقول له: اسلم الآن؛ لأن إسلامك أهم الآن من قضية شرب الخمر، اسلم الآن، أنقذ نفسك من الخلود في النار، وبعد

ذلك هذه معاصي وكبائر يعذب الله عليها، لكنك تدخل الجنة في يوم من الأيام أحسن من أن تبقى كافراً فتدخل في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً.

أيها الإخوة:

لا بد من اللجوء إلى أهل العلم والخبرة في إنكار المنكرات العظيمة لتبين ما يترتب عليها من الخير أو الشر، إذ أن كثيراً من المتحمسين يحتاجون إلى ترشيد وحكمة مصدرها أهل العلم والخبرة، ولا بد أن نكون في الوقت الذي نحن فيه في أشد التحمس للإنكار أن نكون في أشد الحرص على تبين عواقب الأمور، في الوقت الذي نتحرق شوقاً فيه للإنكار فلا بد أن نكون في الوقت نفسه في أشد الحرص على معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر والنهي وتبين العواقب واستشارة أهل الخبرة في ذلك، ولكن بعض المنكرات ولا شك لا تحتاج فيها إلى استشارة ولا إلى زيادة علم لبيائها ووضوحها، ولا يمكن إذا رأيت أناساً لا يصلون في المسجد يلعبون في الطريق أن تقول: يحتاج أن أسأل عنهم، فإنك لا بد أن تقول لهم: قوموا إلى الصلاة، لا بد، وعند الناس جنب وعند الناس خور، فلا بد من إزالته، لا بد من الجرأة على إنكار المنكر وعلى تغييره كما أمر الله عز وجل، ولذلك فإننا نقول: إذا كان الإنسان ماراً فرأى منكراً فلا بد أن يسعى لتغييره ويسعى إلى إزالته بالكلية لو تمكن، وهذا من قواعد الشريعة؛ لأن بعض الناس يزيلون المنكر مؤقتاً، لكن أسباب المنكر لم تستأصل، بعض الناس يسكتون المنكر لكن إسكات مؤقت؛ لأنهم لم يستأصلوا أسباب المنكر، ولذلك موسى عليه الصلاة والسلام لما رأى قومه قد عبدوا العجل ماذا فعل بالعجل؟ هل أخذه فأخفاه على جنب ووضع في الخزينة ليستفيدوا منه في المستقبل؟ لا، وإنما أخذه وقال للسامري: **{وَأَنْظِرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِفَنَّهُ ثُمَّ لَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا}** (سورة طه 97)، فأخذه فبرده وحرقه وكسره وتحول إلى ذرات ثم ذره في البحر في أماكن متفرقة حتى صار لا شيء، ليس له وجود على الإطلاق، ولا يمكن إعادة تجميعه أبداً، ولا يمكن إعادة تجميعه مطلقاً، فإذا أنكرنا المنكر فلا بد أن نجثته من جذوره، وأن نزيله بالكلية بحيث لا يرجي له عودة، نأخذ مثلاً بسيطاً جداً، هب أنك رأيت صورة عارية في يد إنسان فأخذتها فلو مزقتها قطعتين لسهل عليه أن يلصقها من جديد، لكنك لو أحرقتها بالنار أو قطعتها إلى قطع صغيرة جداً فلا يمكن أن يعيدها، هذا مثل بسيط، ولو قست لوجدت في الواقع أمثلة كثيرة لهذه القضية. فالمسألة ليست إسكات مؤقت، ولا تربية على الأكتاف ولا تطمين للناس بالباطل، لا، وإنما المطلوب إزالة المنكر من أصله، ولكن إذا قال لنا إنسان: لا يمكن أن أزيله من أصله، لكن ممكن أن أخفئه، أفعل أو لا أفعل؟ نقول: افعل ما يمكنك من تخفيفه، لو قال إنسان: لا يمكن أن أضع أهلي بالكلية من مشاهدة البرامج والمسلسلات الفاسدة، لكن يمكن أن أحد من ذلك، أفعل أو لا أفعل؟ نقول: افعل، فما لا يدرك كله لا يترك بعضه، فافعل.

وكذلك فإنه لا بد أن نعلم مسألة مهمة وهي أن الإنكار لا يجوز في مسائل الاجتهاد، لا بد أن يكون في المسائل الواضحة الحرمية، فمثلاً إذا رأيت شخصاً لا يقرأ الفاتحة خلف الإمام، فهل تنكر عليه وتقول: أنت آثم؟ لا؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وكذلك وضع اليدين بعد الرفع من الركوع هل يضع أو لا يضع؟ ليست محلاً للإنكار؛ لأن فيها خلاف بين العلماء، وكل طائفة من أهل العلم لهم أدلتهم القوية، ومثلاً التزول في الصلاة على

الركبتين أو اليدين ليست محلاً للإنكار؛ لأن هناك من العلماء من يقول: يتزل على اليدين أولاً يقدم اليدين، ومنهم من يقول: يقدم الركبتين، ولكل من الفريقين أدلة قوية، فهذا ليس مجال إنكار أبداً، لا يجوز الإنكار فيه، لكن مباحثة ومناصحة ومحاوره لعلنا نصل إلى نتيجة في معرفة الأقوى فقط، مناصحة ومباحثة.

لكن بعض المسائل حصل فيها خلاف والخلاف مرجوح ولا بد من الإنكار ولو كان هناك من يقول بالقول الآخر، مثال المعازف بعض الناس قالوا وهم قلة جداً ممن عندهم علم، قالوا: بأن المعازف ليست بجرام، وقال جماهير علماء الأمة إن المعازف محرمة والحديث في البخاري وغيره، **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ}** (سورة لقمان6) إلى آخره، فالأدوات الموسيقية هذه محرمة ومعروف ومنتهي أمرها عند العلماء، لكن هناك طائفة قليلة منهم من قال: إن المعازف ليس فيها شيء، وهناك من يفتي في بعض الشاشات وبعض المخطات، يقول: المعازف ليس فيها شيء، وهم من أهل العمائم وغيره، طيب هل نقول الآن: لا يجوز الإنكار؛ لأن هناك واحد من الناس قال في مجلة أو جريدة: إن المعازف ليس فيها شيء، لا، ولكن لأن النص فيها واضح، وكلام أهل العلم الثقات فيها واضح، فلا بد من الإنكار فيها، ولا يعني إذا خالف واحد أو اثنين أو ثلاثة من الناس خصوصاً إذا كانوا من المحدثين هؤلاء المتأخرين الذين يريدون أن يغيروا أصول الإسلام أو أن يعلبوا بالأحكام الشرعية، أو يقولوا: نسهل على الناس حتى يدخلوا في الدين، ولا يعلمون أنهم يدخلونهم من باب ليخرجوا من باب آخر، نقول: ولو قال فلان وفلان وفلان، فإن الأدلة كيت وكيت وكيت، ولذلك لا يمكن أن نقيس مسألة المعازف على مسألة التزول على اليدين أو الركبتين، هذه الخلاف فيها سائغ التزول على اليدين أو الركبتين، طائفة من العلماء قالوا: هذا، وطائفة قالوا هذا، كلهم عندهم أدلة قوية، لكن المعازف ليس هناك فريق من العلماء عندهم أدلة قوية تكافئ أدلة الذين يقولون بالتحريم، ومن فقه هذه المسألة عرف ما هو المقصود، ثم إن هناك كثير من المسائل قد حصل فيها خلاف بين أهل العلم، لكن الخلاف فيها قد يكون مرجوحاً غير مأخوذ به، فمثلاً إذا مس الختان الختان في الجماع لكن لم يحصل إنزال يجب الغسل أو لا يجب الغسل؟ في بعض العلماء قالوا: لا يجب الغسل إلا إذا أنزل، وإذا ما أنزل ولو وطئ لا يجب عليه الغسل، لكن هذا الكلام مرجوح؛ لأنه مخالف لدليل صحيح آخر **{(إذا مس الختان فقد وجب الغسل)}** **{(وإن لم يتزل)}** [رواه مالك 143 ومسلم 348]، فهل نأخذ بقول الطائفة هذه التي تقول: ليس عليه غسل لمجرد أن هناك من قال به أو أننا نأخذ ما وافق الدليل وننكر على من لم يغتسل إذا وطئ بغير إنزال، ننكر عليه طبعاً، أرجو أن تكون هذه المسألة قد علمت.

أيها الإخوة:

إن الله سبحانه وتعالى أمر بإزالة المنكر حتى لا يبقى، وعلى رأس المنكرات الشرك، **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً}** (سورة البقرة 193)، والفتنة هي الشرك، **{وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}** (سورة البقرة 191)، **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}** (سورة الأنفال 39)، فلا بد أن يسعى المسلم في إزالة المنكرات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يبدأ بالمنكر الأكبر ثم ما يستطيع فعله من المنكرات الأخرى وما تمكن من إنكاره من المنكر الأكبر

أنكره ولا بد، ولا يتوقف، وهو في البيت، أو الشارع، أو السوق بحسب قدرته إذا رأى منكراً أن ينصح صاحبه  
عله يزول.

وينبغي أن يستعان على إنكار المنكر بالأصلح فالأصلح من الناس، وقد أتى زمان ذكره أهل العلم فيما مضى  
فقالوا: يستعان على إنكار المنكر بالأصلح فالأصلح ولو كان فاسقاً؛ لأن القوي الفاسق قد يغير ما لا يستطيعه  
الضعيف الصالح، ولذلك فإن المسألة هي الاستعانة بالأقدر على إنكار المنكر، فإن بعض الناس قد يرضى لنفسه  
ما لا يرضاه للناس، ولذلك قد يكون هو مقصراً في نفسه معتد على حدود الله فيما بينه وبين الله، ولكنه لو أمر  
بمعروف أو طلب إليه إنكار منكر ولم يكن هناك أمثل منه فإنه يستعان به على ذلك للحاجة أولاً؛ لأنه لا يوجد  
من يمكن أن يزيله إذا كان لا يوجد إلا هو أو مثله، وكذلك أن المقصود هو الإزالة، فلا تستعجب إذا ما سعى  
بعض الصالحين لدى بعض المقصرين في مسألة الإزالة والإنكار، ومن يدري فلعل هذا السعي يكون من أسباب  
الهداية هؤلاء المقصرين، والواجب الاستعانة بأهل الصدق والعدل في إزالة المنكرات، فإذا تعذر استعين بالأمثل  
فالأمثل وإن كان فيه شيء من الكذب والظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ويؤيد هذا الدين بأقوام  
لا خلاق لهم، وقد حصل عبر التاريخ الإسلامي أن نفع الله هذا الدين بقوم من الظلمة والفسقة وهكذا، سلطهم  
على من هو أشد من الدين منهم، وهكذا، أو أن فسادهم كان على أنفسهم فكانوا من المنكرين للمنكر، ولكن  
ليست هذه هي الحالة المثالية، بل ينبغي أن يكون القائم بالإنكار هو العدل إذ كيف ينكر وهو فاسق في نفسه،  
ولكن لو اضطر إلى ذلك فلا بأس به، ولذلك كان عمر يقول كلمة فيها فقه عظيم جداً: اللهم إني أشكو إليك  
جلد الفاجر وعجز الثقة، قوة الكافر، وبغي الفاجر، وسلطان الفاجر، وأشكو إليك عجز الثقة، الذي لا يستطيع  
أن يغير ولا يستطيع أن يبذل وهكذا، وهذه من المصائب أن يكون للفاجر الأمر وللثقة الضعف والمهانة ولكن قد  
يحصل ذلك في بعض الأزمان التي تمر بالمسلمين، ولذلك فإنه يستعان بالأفضل فالأفضل وتجتنب المنكرات لمن  
ينكر بالأمكن فالأمكن، وهكذا فعل يوسف عليه السلام، كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون، وفعل  
يوسف عليه السلام ما يمكن من العدل والخير وما قدر عليه، ودعاهم للإيمان ولذلك ذكر الله في السورة الأخرى  
غير سورة يوسف عليه السلام أن موسى لما قال لقومه: **{وَلَقَدْ جَاءكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ}** ثم قال: **{حَتَّىٰ**  
**إِذَا هَلَكَ قُلُوبُكُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا}** (سورة غافر 34) فقد دعاهم وأمرهم بحسب الإمكان، ولم يتنازل عن  
شيء من دينه أبداً، ولم يتنازل يوسف من خلال ذلك المنصب عن شيء من دينه مطلقاً.

وينبغي أن يعرف الأمر والناهي فقه خطواته التي يقدم عليها، فإذا كان أمره بمعروف يؤدي إلى زوال معروف  
أكبر منه توقف، كما إذا شدد بالزهد على شخص فنفر من الاستقامة بالكلية، وإذا رأى أن أمره بمعروف يؤدي  
إلى منكر أكبر منه، كما إذا شجع رجلاً على الذهاب لبلاد الكفار ليأتي بعلم ينفع المسلمين وكان غير محصن من  
الشهوات والشبهات فذهب إلى هناك فضلً وانحرف فإننا قد أمرناه بتحصيل مصلحة ومعروف ولكنه لم يكن  
أهلاً للصمود هناك فضلً وانحرف وترتب على ذلك منكر أكبر منه، أو ما إذا قيل لغضبان: اذكر الله، فسب  
الرب من شدة غضبه، فلا يؤمر بمعروف يؤدي إلى منكر أكبر منه، وكذلك فإنه لا ينهى عن منكر ليؤدي إلى



فوات معروف أكبر، كما إذا نهي فلاناً عن خطأ في العبادة فأدى ذلك بالشخص الآخر إلى ترك العبادة بالكلية، وكذلك فلا ينهي عن منكر إذا كان يؤدي إلى منكر أكبر منه، كما هم بعضهم لما دخل التتر بعض بلاد المسلمين وصاروا ينكرون بالمسلمين، وكان رجل من التتر يشرب الخمر في الطريق فأراد بعض المسلمين أن ينهاه، فقال له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: دعه فإنه إذا أفاق من سكره قتل في المسلمين ونكل واعتدى وظلم. وهكذا فإنه لا ينهي عن منكر إذا كان يؤدي إلى منكر أكبر منه، بل إن الإنسان قد يقع في منكر من أجل تحصيل مصلحة عظيمة جداً، ولكن هذا لا يقدره ولا يقرره إلا أهل العلم كما حصل من الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي لما قبل رأس ملك الروم من أجل إطلاق أسارى المسلمين، ولكن بعد أن بين له عزة المسلم، فإنه قد ألقى بعض أصحابه في الزيت المغلي حتى صارت عظامهم البيضاء تلوح على سطح القدر فلم يستجب عبد الله بن حذافة، ثم حبسه في بيت وجعل أمامه خمراً ولحم خنزير مشوي، ولم يأكل منه عبد الله بن حذافة حتى إذا استعصى على ملك الروم فطلب منه بعضهم أن يقبل رأسه وهو مأسور عندهم، فقال: على أن تطلق لي كل أسارى المسلمين، ولما تأكد أن الكلمة ستنفذ قبل ذلك الرأس الكافر فترتب عليه حصول تلك المصالح العظيمة، ولكن لا ينبغي أن يقدم على ذلك أي إنسان فإنه قد يفعل منكراً عظيماً جداً ثم لا يصل من ورائه إلى معروف أو يحقق مصلحة صغيرة لا تقارن أبداً بالمنكر الذي يقع فيه، وبالنهاية فإن إنكار المنكر على أربع درجات: أن يزول ويخلفه غيره من المعروف فهذا واجب، أو يقل وإن لم يزل بالكلية، فهذا يفعل أيضاً، أو يخلفه مثله من المنكر الآخر وهذا موضع اجتهاد، أو أن يخلفه ما هو شر منه فهذا لا يجوز وهو حرام، وقد يقول قائل: إن المنكرات اليوم كثيرة جداً، فنحن لو دخلنا السوق مثلاً، سنرى من تبرج كثير من النساء وغش بعض التجار، أو ملاحقة بعض الفجرة لبعض النساء و... إلى آخره من هذه المنكرات، فماذا نبقى وماذا نذر وماذا نفعل؟ وماذا نترك؟ أقول: فاتقوا الله ما استطعتم، ولذلك فعليك الإنكار بحسب القدرة؛ لأنك لو أردت أن تزيل وتنهى عن كل منكر لما اشتريت شيئاً من السوق، لو أردت إذا نزلت السوق أن تنهى عن كل منكر فلربما تغلق الأسواق ولم تنته بعد من إنكار المنكرات لكثرتها، فاتقوا الله ما استطعتم، وقم بما تستطيع القيام به من إنكار المنكرات حتى لو كثرت، وأما الصغار فلو وقعوا في منكرات فماذا نفعل؟ رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنه وهو صغير قد أخذ قمره من تمر الصدقة ولا تجوز الصدقة لآل البيت، فجعل يزيلها منه بالمعالجة واللطافة ويقول: ((كخ كخ)) [رواه البخاري 1491] صلى الله عليه وسلم، وهذه الألفاظ التي تقال للطفل لكي يترك الشيء السيئ فهذا من باب الاستحباب، وكذلك فإنه إذا رأى الصغير يفعل منكراً فإنه يبين له ويؤدبه وقد لا يسمى إنكاراً لأنه غير مكلف، ولكن يسمى تأديباً.

قال المروزي لأحمد رحمه الله: الطنبور الصغير يكون مع الصبي ماذا أفعل؟ قال: إذا كان مكشوفاً فاكسره فإنه لا حرمة لآلات المنكرات. ولكن ينبغي مثلاً أن يعطيه لعبة ليس فيها منكر، فلو شاهد آلة موسيقية مع طفل فأعطاه بدلاً من الأشياء اللعب المباحة، وأخذ تلك فأتلّفها بدون أن يترتب على ذلك منكر أكبر فعل هذا، ثم ذكر أهل



العلم في كتبهم مسألة أخرى وهي الإنكار على الكفار كيف يكون؟ والكافر معروف أن أكبر منكر عنده هو الكفر وهو الشرك، ولكنه قد يفعل من المنكرات الأخرى فهل يكون الإنكار على الكافر أم لا؟  
وذكروا أقوالاً كثيرة، ونحن نختصر ونجتزئ بعضاً منها ومن ذلك:

أولاً: ينكر عليهم الشرك والكفر الذي هم مقيمون عليه بحسب الاستطاعة وبحسب القدرة، فإذا عمل منكرًا مستخفياً به عن أعين المسلمين لم يجب الإنكار عليه، إلا إذا كان عمله يتعدى الضرر والمنكر إلى المسلمين، كما إذا جعلوا بيت دعارة يجلبون إليه أبناء المسلمين أو بنات المسلمين فهذا المنكر الذي يفعلوه لا بد من محاربتة حتى لا تستشري هذه الدعارة بين المسلمين، وهكذا.

وبالجملة فإنهم إذا فعلوا أي منكر يتعدى ضرره إلى المسلمين كتبرج نسائهم أمام المسلمين، أو رفعهم أي شعار من الشعارات التي تطعن في هذا الدين، أو سكروا على قارعة الطريق، أو شتموا الإسلام علانية، أو كذبوا برسولنا جهراً، أو تبايعوا بالربا في سوق المسلمين أو تزوجوا بمسلمة، هذا نص كلام ابن مفلح في "الآداب الشرعية"، قبل مئات السنين قال العلماء هذا الكلام، وكذلك فإنهم إذا عملوا أي عمل لا يدل على احترامهم لشعور المسلمين كما إذا أفطروا نهاراً في رمضان أمام المسلمين فلا بد من الإنكار عليهم حتى لا يجرأ ذلك الفسقة من المسلمين لتقليدهم والائتمام بهم في الشر ويفضي ذلك إلى تضييع الأركان والواجبات ونحو ذلك.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يبين لنا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرزقنا باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا من القائمين بالمعروف الناهين عن المنكر، القائمين بحدود الله، وبشر الحسنيين.  
أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

### الخطبة الثانية:

الحمد لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا} (شورى13)، وأرسل إلينا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأقام حدود الله عز وجل وقاتل المشركين كافة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

أيها الإخوة:

ومن الأمور المهمة في إزالة المنكرات النظر إلى المنكرات المتعدية للآخرين كما ذكرنا في المرة الماضية، ومن الأمور المهمة أيضاً إنكار الشيء إذا توقع حصوله قبل أن يحصل، فإذا صار هناك أمر يظن من ورائه أن يحصل منكرًا فلا بد من إنكاره قبل حصوله من باب سد الذرائع.

وقبل أن أبين هذه النقطة أود أن أقول: إن من أسوأ الأمور أن يستخف الخطيب أو الواعظ بعقول الناس، فإن الناس بين يدي الخطيب والواعظ فيهم مثقفون، وفيهم طلبة علم، وفيهم أطباء، وفيهم مهندسون، وفيهم مدرسون، وطلبة جامعة، ونحو ذلك، وفيهم كبار في السن حكماء وعندهم عقل وحكمة، ولذلك ينبغي أن

تعرض المسائل بالأدلة، وأن يبين للناس وأن لا يستخف بهم، وأن لا يضحك عليهم أبداً فإن هذا دين يجب تبليغه، ويجب بيانه بحسب القدر والاستطاعة.

أيها الإخوة:

فمن الدعوات المضلة التي ظهرت والتي ربما تؤدي إلى منكرات بل قد أدت الدعوة إلى نزول المرأة في جميع الميادين التي يعمل فيها الرجل، ومشاركتها للرجل، وقد يقال: تنزل في جميع الميادين بالضوابط الشرعية، وبالْحجاب وبعدم الخلوة وهكذا، ولكن نزولها في هذه الميادين مما نعلم من واقع المجتمعات الأخرى الكثيرة لا يمكن أن يضبط بالضوابط الشرعية، فإذا قامت هذه الدعوة التي ظاهرها خير بالضوابط الشرعية، ونحن نعلم أنها ستؤدي إلى المنكرات فلا بد من صدها والوقوف أمامها ولذلك لما سئل سماحة الشيخ عن هذا الموضوع أجاب بإجابة وافية طويلة وكان مما قاله: إن الدعوة لنزول المرأة في الميادين التي يعمل فيها الرجل يؤدي لمخالفة أمر الله عز وجل في قوله: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}** (سورة الأحزاب 33)، ويؤدي لمخالفة قول الله عز وجل في قوله: **{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** (سورة الأحزاب 33)، وأن هذا سيسبب الاختلاط؛ لأنها ستجلس معه في مكتب مجاور أو مقعد مجاور في الجامعة، أو في المدرسة، أو في الشركة، أو نحو ذلك، ويؤدي إلى ترفيق كلامها له، وترفيق كلامه لها، والأخذ والعطاء في الكلام، وما معنى أن تعمل المرأة مثلاً موظفة في العلاقات العامة، وهل يريد هؤلاء الكذبة، هؤلاء الفجرة أن تعمل المرأة مثلاً مضييفة جوية، تأمل ماذا يترتب على الدعوة إلى نزول المرأة في جميع الميادين، خذ مثلاً قضية المضييفة الجوية التي تقف أمام الرجال عارضة مفاتها مبرزة أعضائها التي أمر الله بسترها، **{وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}** (سورة الأحزاب 33)، ثم يطلب من الركاب توجيه النظر إلى ملاحه الكبينة الواقفة أمامهم الآن وهي بكامل زينتها، ماذا يصادم، كم نصاً يصادم هذا الكلام من الأحكام الشرعية؟ نصوص كثيرة لا حصر لها، ثم تسافر بغير محرم، طبعاً ولا يمكن أن تصطحب محرمًا، وتنزل في الفنادق في باريس وروما وجنيف ونيويورك وغيرها من المدن، ومن يجلس معها في تلك الغرف وبجانبها؟ الله أعلم، وأنت ترى من الفساد العظيم وكذلك فانتبه إذن لما يراد من وراء الدعوة إلى نزول المرأة في جميع الميادين لتشارك الرجل في جميع الأعمال لخدمة البلد، وخدمة البلد أن تبقى المرأة حارسة للقلعة، حاضنة للجيل المسلم، تحفظ البيوت والأسر، فإذا خرج الجند المسلمون المجاهدون في سبيل الله قامت المرأة بحفظ الأولاد وإلا لانفلتت أسر وتشرذم أولاد وحصلت الفواحش وانتشر الزنا وصارت الخيانة الزوجية، وهكذا من وراء خروج المرأة إلا في الأعمال التي يحتاج للمرأة فيها كتدريس النساء مثلاً، وهذه مجالات معينة، أما فتح القضية لتكون بهذا الشر المستطير فلا وألف لا، ويجب إنكارها من البداية، وكذلك الدعوة إلى قيام الأندية الرياضية للنساء مثلاً، ويقولون بالضوابط الشرعية، ولا يدخل رجل، وبالملايس المحتشمة، وبعد ذلك ستلبس المرأة ملابس الجمباز، وفي النهاية سيؤدي الأمر أن يشاهد الرجال المباريات المختلطة في التنس الأرضي بين هذه المرأة التي تلبس التنورة القصيرة ومقابلتها، فافهم وع وتدبر أيها المسلم ماذا يراد إذن من وراء هذه الدعوات؟ فلتمارس المرأة الرياضة إن شاءت في مخدعها وفي غرفتها، وتعمل من التمارين السويدية، والفرنسية، والبلجيكية، والألمانية ما شاءت داخل غرفتها، لم يمنحها أحد،

أما خروجها بهذه الطريقة من الدعوات فهو حرام، وفتح باب شر وفتنة، وقد علمت مما ذكرناه سابقاً أن سد الذرائع من قواعد شريعة الإسلام، وضربنا أمثلة وقلنا: خلوة الرجل بالمرأة في بيت واحد ماذا يحصل فيه في البداية؟ ولا شيء، لم يترتب حتى الآن فاحشة، فلماذا حرم الدين الخلوة، مع أن وجوده في زاوية وهي في زاوية بحد ذاته ليس حراماً حتى الآن، بل قد تكون هي في المطبخ وهو في المجلس، فلماذا حرم الإسلام أن لا يكون إلا هو وهي في البيت الواحد، لماذا؟ لأن الله يعلم أن الشيطان سيسول له أو يسول لها أن تمشي إليه أو يمشي إليها وتقع بعد ذلك من المنكرات ما لا يعلم به إلا الله، صحيح أن هذا الكلام لن يحصل في كل مختلٍ ومختلية، وقد يختلي رجل بامرأة في بيت ولا يحصل شيء، ولكن نظراً لأنه يترتب على ذلك فساد في معظم الحالات أو في كثير منها حرم الشرع الخلوة من باب سد الذرائع، وقد يقول قائل: فلماذا لا تحرمون استيراد العنب إذن؛ لأن بعض الناس قد يصنعون منه الخمر؟ فنقول: لو كنت جاداً في تفكيرك فنقول لك جواباً على ذلك: إن المفسدة المتوقعة من عصر بعض الناس العنب ليكون خمراً هو شيء قليل جداً بالنسبة للمصلحة التي تحدث لأكثر الناس في أكل العنب عنباً، ولا يمكن أن يحرم شيء من المباحات في الأصل لأجل مفسدة قليلة، والمصلحة الكبيرة موجودة، بخلاف الأندية الرياضية للنساء، وفتح المجالات للمرأة أن تعمل في جميع المجالات، هذا شيء، واستيراد العنب شيء آخر، ثم إن الخمر يصنع من الدبس ويصنع من التمر والشعير، وفي النهاية سنضطر لأن نمنع منتجات حلال كثيرة من أجل احتمال أن يقوم طائفة قليلة من الناس بعمل ذلك، فهل وعيت الفرق الآن، وهل تمنعت فيما يقوله المبطلون المحتجون على علماء أهل السنة، وعلى المصلحون بهذه الأمثلة التافهة؟

ثم أيها الإخوة: إن الإنسان المسلم تاجر الفواكه لو علم أن المشتري منه صاحب مصنع خمر فلا يجوز أن يبيعه، ولكن يبيع في الحلقة؛ لأنه لا يعلم هذا من هذا، وفي النهاية فإنه لا يجوز تحريم مباح لأجل مفسدة قليلة جداً، وحرمان الأمة من المصالح الكثيرة، ولكن أي مصلحة في الاختلاط، وأي مصلحة في رياضة النساء؟ فكن فقيهاً يرحمك الله، وقس على ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يحاول أعداء الدين طمس معالم الدين بها، هؤلاء يجب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا فلهم عذاب أليم في الدنيا قبل الآخرة وفي الآخرة عذاب شديد، ومكر أولئك هو يبور، ولا بد أن نتق أن الله سيعز الدين ويمحق الباطل وأهله، والله وعد بأن ينصر عباده المخلصين، فالعمل العمل رحمك الله، العمل العمل لنصرة هذا الدين حتى لا يستبدل الله بنا قوماً آخرين فيعملون للدين ونحن الكسالى نذهب إلى القبور ونحاسب على التقصير، نسأل الله السلامة والعافية.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، ودمر اليهود والكفرة والمشركين والملحدين وسائر أعداء الدين، واقمع المنافقين وأهل الزيغ، اللهم احفظ بلادنا من كل شر وسوء، اللهم واحفظ بلاد المسلمين، اللهم من أراد بنا سوءاً فاردد كيده في نحره، واجعل تدبيره تدميراً عليه يا رب العالمين.